لان الحفظة حاضرون غير مفارقين وان كان في الخلوة فلا جرم يليق
بالمؤمن ان يجتنب عنه اذا لم يكن عن اضطرار وو صال صايم روي انه عليه
السلام واصل فواصل اصحابه فقال عليه السلام ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني
وو طي مظاهرته قبل التكفير لانه منهي عنه حتى يكفر والظهار وكفارته
وكساير احكامه مذكورة في كتب الفقه ومسافرة امراة غير مهاجرة
بغير زوج او محرم فانها المنهي عنها الا مع احدهما فقوله غير مهاجرة احتراز
عن المهاجرة في عصر رسول الله عليه السلام فانما يجوز مسافرتها الى ان وصل الى
رسول الله عليه السلام بغير زوجها او محرمها والنجش وهو بفتح الجيم او سكونها
ان يتساوم سلعة لا يريد شريها باكثر من قيمتها ليرى الآخر فيقع فيه
لانه منهي عنه والاحتكار قال عليه السلام من احتكر طعاما اربعين ليلة
فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقال النبي عليه السلام الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون وعد بعضهم من الكباير والبيع والسوم والخطبة و
غيرها لان جميعها منهي عنه والتفصيل في كتب الفقه ثم انه لا يخفى ما فيه من صنعة
اللف والنشر المرتب وبيع الحاضر للبادي طمعا للثمن الغالي زمان
القحط وصورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرح على رجل من اهل
البلد ليبيعه من اهل البلد بثمن غال وتلقي الركبان وهو تلقي الجلب للشرى عن
وانما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وان لم يضر لا يكون مكروها فلا يكون
صغيرة والتصرية يقال صرى الشاة تصرية اذا لم يحلبها اياما حتى يجتمع
اللبن في ضرعها والشاة مصراة لانها حيلة لا يليق بالمؤمن والبيع عند
اذان الجمعة قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع وباقي حكمه مذكور في كتب الفقه والتفريق بين صغير

صغير وكبير ومحرم منه بغير ضرورة لانه منهي عنه وورد الوعيد في حقه
وقود بقوة بغير ضرورة لانه اذا كان بضرورة نحو ان يدفع احدهما
بجنايته لا يكون صغيرة وكتمان عيب السلعة عند بيعها لانه حيلة لا تليق
بالمؤمن واقتناء كلب لغير صيد او ما اشبهه من حفظ الزرع والبيت لورود
الوعيد في حقه وانما قال لغير صيد او ما اشبهه لانه اذا كان له لا يكون اثما
واللعب بالشطرنج بلا قمار لان اللعب بالشطرنج جايز عند الشافعي
مكروه عندنا فيكون صغيرة عندنا قال بعض اصحاب الشافعي اذا سلمت اليد
من الخسران واللسان من الهذيان والصلوة من النسيان فاللعب بالشطرنج
ادب بين الخلان وانما قلنا بلا قمار لانه اذا كان به يكون كبيرة وبيع الخمر وشرائها
للمسلم وامساك خمر لا لتخليلها لانه ليس بمال متقوم في حقه فيكون
صغيرة بخلاف شربه فانه من الكباير على ما مر وسرقة لقمة لانه يدل على
الخسة والدنائة فيكون صغيرة والمراد من اللقمة ما دون النصاب
فان سرقة النصاب كبيرة على ما مر واشتراط الاجرة على الحديث لانه
منهي عنه والبول قائما وفي المغتسل اسم مكان والموارد اي الطرق لان
البول قائما يورث المرض ولا يأمن من الاصابة بالثوب والبدن وفي
المغتسل يورث الوسوسة على ما ورد في الخبر وفي الموارد دليل على عدم
ادبه وهو لا يليق بالمؤمن والسدل في الصلوة لانه مكروهات ال
الصلوة يقال سدل الثوب من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه
وقيل ان يلقيه على رأسه فيرخيه على منكبه واسدله خطأ عن المغرب
والاذان جنبا ودخول المسجد كذلك اي حال كونه جنبا الا من عذر
لان الضرورات تبيح المحظورات واختصار في الصلوة لانه مكروهات الصلوة

Copyright © King Saud University